**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 21 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

مصطفى محمد الدسوقي أبو حباجة .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة المنصورة . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 17/11/2020، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 3222 لسنة 2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم الهندسة الزراعية بكلية الزراعة بجامعة المنصورة، وقد فوجئ بصدور القرار رقم 1365 بتاريخ 5/3/2018 بمجازاته بعقوبة اللوم لخروجه على التقاليد والأعراف الجامعية وذلك في يوم 16/10/2017 لاتهامه للدكتور/ هشام ناجي عبد المجيد، بالتزوير أثناء حديثه مع رئيس القسم عقب اجتماع مجلس القسم، وتم الطعن على قرار الجزاء أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، والتي قضت بإلغاء القرار رقم 1365 لسنة 2018 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، إلا أن رئيس الجامعة المطعون ضدها قرر إعادة التحقيق في ذات الواقعة برغم صدور حكم المحكمة سالف الذكر، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم 3222 بتاريخ 20/9/2020 بمجازاته بعقوبة اللوم لما نسب إليه، وينعي الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، مما حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدول نظر الطعن الماثل أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/12/2020 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى الحكم له بطلباته الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 27/1/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى الحكم له بطلباته الواردة بصحيفة الطعن.

وبجلسة 28/4/2021 حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقياً لحين الفصل في الطعن رقم 38052 لسنة 65ق. ع المقام أمام المحكمة الإدارية العليا .

ونظرا لصدور حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة فحص الطعون – في الطعن رقم 38052 لسنة 65 ق . ع بجلسة 17/5/2021 والقاضي منطوقه " برفض الطعن "، فقد تم تعجيل الدعوى من الوقف التعليقي، وجرى تداولها أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 6/4/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 3222 المؤرخ 20/9/2020 الصادر من رئيس جامعة المنصورة فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 20/9/2020، ولجأ الطاعن إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 8666 في 27/9/2020 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 29/9/2020، وبحسبان أن الطاعن أقام طعنه الماثل بتاريخ 17/11/2020، فمن ثم يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن الماثل سائر أوضاعه الشكلية المتطلبة قانونا، فيغدو مقبول شكلا.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم الهندسة الزراعية بكلية الزراعية – جامعة المنصورة -، وقد تقدم الأستاذ الدكتور / هشام ناجي عبد الحميد – العميد الأسبق للكلية - لرئيس الجامعة المطعون ضدها بشكوى يشكو فيها الطاعن، متهما اياه بأنه دائم الإساءة له في جميع الاجتماعات، ومحاولته تشويه صورته بمواقع التواصل الاجتماعي، وأنه – أي الطاعن – عقب انتهاء جلسة مجلس القسم المنعقدة 16/10/2017 اتهمه بأنه مزور، وقد رُفع الأمر لرئيس الجامعة المطعون ضدها الذي أشر بالتحقيق في تلك الشكوى، والتي انتهت إلى صدور القرار رقم 1365 لسنة 2018 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم لما نسب إليه من وصفه للأستاذ الدكتور/ هشام ناجي – العميد الأسبق للكلية – بأنه مزور وذلك أثناء حديثه مع الأستاذ الدكتور/ محمد ماهر – رئيس القسم – عقب انتهاء اجتماع مجلس قسم الهندسة الزراعية المنعقد 16/10/2017، مما حدا بالطاعن إلى إقامة الطعن التأديبي رقم 182 لسنة 52 ق أمام هذه المحكمة – بهيئة مغايرة -، وبجلسة 26/12/2018 حكمت المحكمة " بإلغاء القرار المطعون فيه" على سند من أن التحقيق الذي أٌجرى مع الطاعن تم بمعرفة أستاذ متفرغ .

وقد أعدت الإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة المنصورة مذكرة للعرض على رئيس الجامعة بشأن النظر في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن التأديبي رقم 182 لسنة 52 ق والتي ارتأت بالبند ثالثا منها إلى إعادة التحقيق مع الطاعن بناء على إجراءات قانونية صحيحة، وقد تأشر بتاريخ 14/2/2019 بالموافقة على أن يتم إجراء التحقيق بمعرفة الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي – أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا بجامعة المنصورة .

ونفاذا لتأشيرة رئيس جامعة المنصورة بالموافقة على إعادة التحقيق في الوقائع المنسوبة للطاعن، أحيل الأمر للتحقيق بمعرفة المحقق المذكور سلفا، وأجريت التحقيقات مع الطاعن، وانتهى المحقق إلى اقتراح توقيع عقوبة اللوم على الطاعن لما نسب إليه، ومن ثم أصدر رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار المطعون فيه رقم 3222 لسنة 2020، مما حدا بالطاعن إلى إقامة طعنه الماثل بطلب إلغاء القرار الطعين، وبجلسة 28/4/2021 حكمت المحكمة " بوقف الطعن تعليقيا لحين الفصل في الطعن رقم 38052 لسنة 65 ق . ع المقام أمام المحكمة الإدارية العليا.

وفي ذات السياق وبالتزامن مع الإجراءات سالفة الذكر، فقد أقامت الجامعة المطعون ضدها بتاريخ 17/2/2019 الطعن رقم 38052 لسنة 65 ق أمام المحكمة الإدارية العليا طعنا على الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن التأديبي 182 لسنة 52 ق .

وبجلسة 17/5/2021 قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 38052 لسنة 65 ق . ع وبإجماع الآراء برفض الطعن.

ومن حيث إن الحكم الصادر من هذه المحكمة، بهيئة مغايرة، بجلسة 26/12/2018 فى الطعن رقم 182 لسنة 52ق بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها رقم 1365 المؤرخ 5/3/2018، لم يكن ليغل يد الجامعة عن إعادة التحقيق مع الطاعن مرة أخرى عن ذات الوقائع المنسوبة إليه بعد أن كلفت أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بإجراء التحقيق معه، الأمر الذى يقتضى بحث المخالفة المنسوبة للطاعن، والتى صدر استنادا إليها القرار رقم 3222 لسنة 2020 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم المطعون عليه بموجب الطعن الماثل، فى ضوء التحقيق الأخير الذى أجرى مع الطاعن بمعرفة الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي – أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا بجامعة المنصورة.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ يبين بالأوراق والتحقيقات أن مجلس قسم الهندسة الزراعية بكلية الزراعية جامعة المنصورة، قد انعقد بجلسة 16/10/2017 وبدر من الطاعن عقب انتهاء جلسة اجتماع المجلس المذكور تجاوز لفظي في حق الأستاذ الدكتور/ هشام ناجي حامد، متهما إياه بأنه مزور، وهو ما تأكد يقينا بأقوال الأستاذ الدكتور/ محمد ماهر محمد إبراهيم – أستاذ مساعد بقسم الهندسة الزراعية -، والذي أفاد بالتحقيقات بأنه عقب انتهاء جلسة مجلس القسم المنعقدة 16/10/2017 طلب منه الطاعن محضر الجلسة السابقة، فرد عليه بأنه تم الاتفاق في مجلس القسم السابق على إرساله عبر البريد الالكتروني لأعضاء هيئة التدريس بواسطة أمين المجلس، لكن الطاعن أصر على هذا الموضوع، فقال للأخير " حضرتك بتشكك ليه " فرد عليه الطاعن قائلا " في ناس مزورين " فقال له " ليس هناك أحد بالقسم مزور " فرد عليه الطاعن قائلا " هشام ناجي مزور "، فمن ثم فقد ثبت في حق الطاعن المنسوب إليه بالقرار الطعين، مدعوما هذا الثبوت بما جاء بأقوال كل من : الدكتور/ أحمد ثروت محمد يوسف – المدرس بقسم الهندسة الزراعية -، والدكتور/ محمد إبراهيم علي غازي – أستاذ مساعد بالقسم المذكور -، واللذان أكدا سماعهما الحوار الذي دار بين الطاعن والأستاذ الدكتور/ محمد ماهر محمد إبراهيم – سالف الذكر – عقب انتهاء جلسة مجلس القسم المنعقدة 16/10/2017 والذي اتهم فيه الطاعن الأستاذ الدكتور/ هشام ناجي – الشاكي - بأنه مزور حيث قال الأول للدكتور/ محمد ماهر محمد " هشام مزور " عقب قول الأخير للأول " ليس لدينا مزورين ". ومن ثم باتت هذه الأدلة مجتمعة تتدفق بكثافة لتصب في يقين ووجدان المحكمة، فتفيض عقيدتها إيماناً عميقاً واقتناعاً راسخاً بثبوت ما نُسب إلى الطاعن في حقه، إذ ظهر بمظهر لا يتفق والتوقير اللازم لمحل العمل والاحترام الـمُفترض لزملائه بالعمل في ضوء أن مفهوم واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة يتحدد فيما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى، بما يحفظ للوظيفة والعاملين بها كرامتهم، فيجب أن يتوفر الاحترام المتبادل بين جميع العاملين، سواء في ذلك الرؤساء والمرؤوسين طبقا للعرف العام (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44ق.ع بجلسة 28/1/2005)، مٌستخدما ألفاظا تتعارض مع القيم والتقاليد الجامعية، ولا تلائم صفته كأستاذ جامعي، فضلا عن أن هذه الألفاظ إن وردت على ألسنة العامة من الناس لاستُهجنت، فما كان ينبغي له التلفظ بها في حرم جامعي يحمل وزملاؤه أمانة وظيفة ورسالة تؤدى فيه، ولا يجب أن تصدر عن عضو هيئة تدريس المفترض فيه التحلي بطيب الخصال والأخلاق الكريمة والقيم النبيلة. وإذ تمت مواجهة الطاعن على نحو صريح بالاتهام المنسوب إليه بالتحقيقات، ومُكِّن من الإدلاء بما يراه من دفاع، وصدر القرار المطعون فيه من المختص بإصداره وفي الحدود المقررة لرئيس الجامعة من جزاءات وفق ما نصت عليه المادة (112) من قانون تنظيم الجامعات آنفة البيان، فلا محل لقول أو دفع ببطلان التحقيقات، مما تلتفت معه المحكمة عما ساقه الطاعن في هذا الشأن، وإذ قام القرار المطعون فيه على أسبابه السليمة قانونا وواقعا، فقد صدر صحيحا بمنأى عن الإلغاء، مما يغدو معه الطعن الماثل خليق بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون
المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف